رقم الحكم في المجموعة ٣٢٨
رقم الاستئناف ١٩٦٥ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ٧٠٠ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الثانية
تاريخ الجلسة ٢٧/١٠/١٤٤٤هـ

المبادئ المستخلصة

أ. دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - بحث الأوصاف المؤثرة - صدور الحكم بإلزام المقاول بقيمة الأعمال المنفذة على حسابه تأسيساً على عدم التزامه بصيانة العيوب التي ظهرت خلال مدة الضمان، وذلك دون إيضاح نوع الضمان وبدايته ونهايته ومدى أحقية سحب الأعمال من المقاول والتنفيذ على الحساب؛ يعد قصوراً في التسبيب، ويتعين نقضه.

الوقائع

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المعترض عليه والاعتراض المقدم عليه، وملف الاعتراض، في أن ممثل المعترَض ضدها تقدم إلى المحكمة الإدارية بالباحة بالدعوى بشأن عقد إنشاء مشروع معهد التدريب المهني بأضم، والتي تضمنت أنه تم سحب أعمال المشروع المتبقية من الشركة المعترِضة وترسيتها عن طريق الشراء المباشر على مقاول آخر، مما رتب على الشركة مديونية على حسابها بمبلغ قدره (١,٢٦١,٦٠٠) ريال، وخلص إلى إلزامها بسداده. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضيةً برقم (٢٦٦٩) لعام ١٤٤٠هـ، أحيلت إلى الدائرة الأولى، وأثناء نظر الدعوى طلب وكيل

الشركة إلزام المعترَض ضدها بدفع مبلغ إنجاز ملاحظات الاستلام النهائي وقدره (٩٩٩,١٠٠) ريال، ومبلغ فرق رسوم إيصال التيار الكهربائي وقدره (٢٦٢,٥٠٠) ريال، وبالإفراج عن الضمان النهائي للمشروع، وبإعادة ما تم حسمه على موكلته وقدره (١,٤٠٠,٠٠٠) ريال. ثم أصدرت الدائرة في القضية حكمها القاضي بـ: أولاً: رفض الدعوى المقامة من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، ضد شركة (...). ثانياً: رفض طلبات شركة (...) المقدمة ضد المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني. وباستئناف ممثل المعترَض ضدها الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة الدائرة الثالثة، باشرت نظر القضية، ثم أصدرت حكمها القاضي بإلغاء الفقرة أولاً من الحكم، والقضاء مجدداً بإلزام شركة (...) بأن تدفع للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني مبلغاً قدره (١,٢٦١,٦٠٠) مليون ومئتان وواحد وستون ألفاً وستمئة ريال، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك للأسباب الموضحة فيه. وبتاريخ ١٤٤٣/١/١٥هـ تقدم وكيل الشركة بالاعتراض على حكم الاستئناف أمام هذه المحكمة، طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في صحيفة الاعتراض، والتي تتلخص في أن المعترَض ضدها استفادت من المشروع من تاريخ الاستلام الابتدائي الذي كان في ١٤٣٢/١/١٥هـ، وقامت موكلته خلال فترة الضمان بكافة أعمال الصيانة، كما قامت بتسليم كافة ملاحظات الاستلام الابتدائي والتسليم النهائي بموجب المحضر المؤرخ في ١٤٣٥/٥/٣هـ، وبالتالي لا يمكن تطبيق المادة (٥٣) من نظام المنافسات

والمشتريات الحكومية المتعلقة بسحب الأعمال على الواقعة، كما أن المعترَض ضدها لم تتخذ الإجراءات النظامية لسحب الأعمال. فبلغت المعترَض ضدها بصحيفة الاعتراض طبقاً للإجراءات النظامية المتبعة. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لإيداع المذكرات أحيل ملف الاعتراض إلى هذه المحكمة، حيث باشرت نظره، وبجلسة اليوم صدر الحكم بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

من حيث إن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، ومستوفٍ لسائر أوضاعه النظامية؛ فيكون مقبولاً شكلاً. أما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض انتهى إلى الحكم بإلزام المعترِضة بقيمة التنفيذ على حسابها حسب طلب المعترَض ضدها تأسيساً على: ((أن الشركة المعترضة لم تلتزم بصيانة وإصلاح ما ظهر من عيوب خلال سنة الضمان))، ولم يوضح الحكم محل الاعتراض نوعية هذا الضمان وبدايته ونهايته، ومدى أحقية الجهة في القيام بسحب الأعمال والتنفيذ على حساب الشركة، والمستند النظامي في ذلك بشكل واضح، لا سيما أن المعترض ضدها أوضحت أن تاريخ الاستلام النهائي للمشروع هو تاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ، وهو ما دفعت به الشركة المعترضة، وقد تضمنت الأوراق ما يؤيد دفعها، فصدور الحكم بدون بحث ما ذكر؛ يعد قصوراً في الأسباب؛ يتعين معه نقض الحكم، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف

الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد مِنْ غير مَنْ نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة للفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.